

مخالفات في البيوع

مخالفات في البيوع

١ - بيع شيء، لا يملكه الشخص، ودون توكيل من

المالك

وهذا لا يحل، لحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي؛ أبتاع من السوق ثم أبيع؟ فقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، بإسناد صحيح. قال أهل العلم: معنى ما ليس عندك: ما لا تملك. ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلفُ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمَّن، ولا يبيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث حسن.

٢ - بيع الشيء المجهول:

كمن يبيع شيئاً لم يره المشتري، ولا عرفه بوصفٍ منضبط، فمع جهالة المبيع لا يصح البيع ولا يجوز، وقد

جاء النهي عن صور من البيوع التي فيها جهالة، كبيع المغنم قبل قسمتها، والملازمة والمناذرة، وبيع الحصاة، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلّة، والسّمك في الماء، ونحو ذلك، كلّها ثبت النهي عنها في السنة، وذلك للجهالة: إمّا جهالة العين أو الوصف. فبيع الشيء المجهول كهذه الأصناف أو غيرها - مما يشبهها في الجهالة - مما يستجد مع الزمان منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد.

٣ - بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة،

وهذا من الغش، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا». ولا يحلّ كتم عيب السلعة، فعن عقبّة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أحدٍ بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له» رواه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح.

٤ - بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق،

وهذا من التفاضل في الربويات، وهو من الربا، فالذهب والفضة وما أقيم مقامهما لا يجوز التبايع فيها إلا

يَدًا بِيَدٍ مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ نَقْدًا أَمْ مُصَاعًا ، مَا دَامَ أَنَّهُ ذَهَبٌ ، وَلَا أَثَرَ لَصِيَاغَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشَفُّوْا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . . الْحَدِيثُ» أَخْرَجَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مَثَلًا بِمِثْلِ ، يَدًا بِيَدٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ» .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبًا جَدِيدًا وَعِنْدَهُ مُصَاعٌ قَدِيمٌ ، فَلْيَبِعْ الْقَدِيمَ بِسَعْرِهِ ، وَيَسْتَلِمْ ثَمَنَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ اشْتَرَى ذَهَبًا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مُصَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُصَاعٍ .

٥ - بَيْعُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ :

وَهَذَا بَيْعٌ مَنَهَى عَنْهُ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَيَنْ مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فقال في «شرح تهذيب السنن»: «فسرَّ بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا وأخذها منك بعشرين نسيئةً، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهم، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا يحيد عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يَحتمل الحديث غير هذا المعنى» اهـ كلامُ ابن القيم رحمه الله .

٦ - بيع أشياء محرمة، مثل الحخان والعجلات التي تشتعل على صور نسانية، ودعائم الحخان، والأفلام السينة، أو الآلات والأجهزة التي تستخدم في المحرمات، أو بيع الكتب التي تحمل الفحشاء والأفكار الهابطة؛

والأمور المذكورة أفتى العلماء بتحريمها، والفتنة بالمجلات والأفلام عظيمة، وتحريمها ظاهر، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . .﴾ ولأنها داعية للفاحشة وقد قال جل وعلا ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعملون ﴿١﴾ وقال رسول الهدى ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». فكيف بهذه الصور الفاتنة المغرية لنساء الكفار وأشباههن. وإذا عَلِمَ تحريم ذلك بالأدلة الشرعية وإجماع العلماء، فإن ثَمَنَ المحرمات لا يَجِلُّ، لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، رواه الدار قطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين، فأكل ثَمَنِ المحرم آكلٌ لِلسُّخْتِ والحرام، نسأل الله السلامة.

٧ - بيع أشربة الغنا. والفيحيو التي تشتعل على صور النساء. والأفكار المفضحة للعقول. وإظهار الفاحشة. تقدم في المسألة (٦) بيان ذلك وأنه محرم.

٨ - بيع النجس. وهو الزيادة في سوم السلعة من غير رغبة بالبراءة.

وذلك لا يجوز، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجس. متفق عليه.

٩ . بيع المسلم على بيع أخيه:

يعني أن يقول لمن باع سلعةً بعشرة ريالات مثلاً: أنا اشتريتها منك باثني عشر، أو من اشترى من بائع سلعةً بثمانية فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بستة، وهكذا، وهذا لا يجوز، وهو سببٌ للتدابير والتقاطع والحسد وغير ذلك، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» وعند أحمد والنسائي مثله عن ابن عمر.

١٠ . الغش والتدليس في البيع:

فالغش لا يحل، وقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»، وفي لفظ «ليس منا من غش».

وكذلك التدليس منهي عنه ولا يحل، دل عليه قوله ﷺ: «لا تُصروا الإبل والغنم». الحديث متفق عليه، وهو من الغش، ومعنى التدليس أن يُحسِّن السلعة التي يريد أن يبيعها تحسیناً مؤقتاً لأجل البيع وتكم العيب.

١١ - استعمال الإيمان الكاذبة لترويج السلعة،

فاستمعناها محقةً للكسب والبركة، لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ، قال: «اليمينُ الفاجرةُ منقفةٌ للسلعةِ محقةٌ للكسبِ» متفق عليه.

وقد قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، فقرأها رسولُ اللهُ ثلاثَ مراتٍ فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسولَ اللهُ؟ قال: المسبِلُ والمُتَّانُ والمنفقُ سَلَعَتِهِ بِالْحَلْفِ الكاذبِ» رواه مسلمٌ في صحيحه، والأحاديثُ في تحريم الأيمان الكاذبة ومحققها للبركة كثيرةٌ.

١٢ - التصاهر في معرفة أحكام البيوع،

وقد أهمل أكثر المسلمين تعلم الأحكام، وترك معرفة الأحكام قد يكون بسببه أكلٌ للحرام، وبيعٌ لا يصح،

واقْتِنَاءَ لَأَمْوَالٍ لَا تَحُلُّ فَلَا بُدَّ لِلْبَائِعِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَصُولَ
أَحْكَامِ الْبَيْعِ، حَتَّى تَكُونَ نَجَاتُهُمْ، وَهَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ وَيَضْرِبُ بَعْضَ التَّجَارِ بِالذَّرَّةِ
وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ
أَمْ أَبِي، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.